

218644 - صمم برنامجا لاختراق أجهزة الكمبيوتر , ويريد طرحه في أحد المواقع العربية

السؤال

أنا الآن أصمم برنامجا لاختراق أجهزة الكمبيوتر؛ في البداية : كنت أظن أن الاختراق حلال على غير المسلمين ، لكن اكتشفت أنه لا يجوز على من لا يستحق الاختراق ، بعدما علمت : فأنا أنوي طرح برنامجي في أحد مواقع الانترنت العربية ، فهل يجوز لي هذا ؟

الإجابة المفصلة

جاءت شريعة الإسلام السمحة بالحفاظ على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وسائر خصوصياتهم ، ويستوي في ذلك المسلمون والكفار ، إلا من كان من الكفار محاربا للمسلمين فهذا لا حرمة له ، واختراق أجهزة الكمبيوتر الأصل فيه المنع والحظر؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أنه نوع من الاعتداء على خصوصيات الغير وممتلكاته ، وهذا محرم بقوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة : 190 ، وقد أخرج أبو داود (1485) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ) ، والحديث وإن كان فيه ضعف ، ولكنه يعتبر به في مثل هذا المقام ؛ لأنه موافق لمقاصد الشريعة في الحفاظ على ممتلكات الغير وخصوصياته .

ولكن إن كان جهاز الكمبيوتر

يحتوي على ريبة وفساد وإضرار بالمسلمين : فيجوز اختراقه وإظهار ما فيه ؛ حفاظا على مصالح المسلمين ، وإفسادا لمخططات الكافرين والمفسدين ، ويمكن أن يستدل على ذلك باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على كتاب حاطب ابن أبي بلتعة لمشركي قريش ، وذلك ما أخرجه البخاري (3007) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخٍ ، فَإِنَّ فِيهَا ظَلْعِينَةً ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا) ، فَأَنْطَلَقْنَا نَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ ، فَإِذَا نَحْنُ

بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْفِيَنَّ الشِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَايسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَيْتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا اِزْتِدَادًا ، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَقَدْ صَدَقْتُمْ) ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ : (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ) .

جاء في شرح السنة للبغوي (11/74) " قَالَ الْإِمَامُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ سِرًّا ، إِذَا كَانَ فِيهِ رِبِيَّةٌ وَضَرَرٌ يُلْحِقُ الْغَيْرَ ، أَمَا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ) ، فَهُوَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ أَمَانَةٌ ، أَوْ سِرٌّ بَيْنَ الْكَاتِبِ وَالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ لَا رِبِيَّةَ فِيهِ ، وَلَا ضَرَرَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا كِتَابُ الْعِلْمِ ، فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الشَّيْءِ أَوْلَى بِمَنْقَعَتِهِ وَملْكَه ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ ، فَأَمَّا مَنَعُ الْكِتَابِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا إِثْمَ فِيهِ " انتهى .

ثانيا : أن هذا الفعل نوع من التجسس والتحسس وتتبع العورات , وهذا منهي عنه بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنَّنَا

بَعْضَ الظَّنِّ إِنْهُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا) الحجرات : 12 ، وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرَ
فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ
وَلَمْ يُفِضْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا
تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ
عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ
اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جُوفِ رَحْلِهِ (قَالَ : وَنَظَرَ
ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : (مَا
أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ
مِنْكَ) رواه الترمذي (2032) وقال حسن غريب ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب
والترهيب " .

من هذا البيان يظهر ما يلي :

لا يجوز لك أن تدفع هذا البرنامج لمن تعلم أو يغلب على ظنك أنه سيستخدمه في الشر
والتجسس على الناس ، وتتبع عوراتهم ، وكشف خصوصياتهم ؛ لأنك حينئذ تكون معينا له
على الإثم والعدوان ، وهذا لا يجوز ، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الشيء
لمن يعلم أنه سيستخدمه في المحرم ؛ كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لمن سيقطع به
الطريق ويخيف به الناس ، وبيع العنب لمن سيعصره خمرا ، وبيع أرض لمن يتخذها كنيسة
أو معبدا يُكفر فيه بالله سبحانه ، ونحو ذلك .

طرح هذا البرنامج في موقع بحيث يصير متاحا لكل الناس : لا يجوز ؛ لأن هذا البرنامج
يستخدم في اختراق أجهزة الغير والاطلاع على ما فيها ، وهذا عمل محرم في أصله ، فلا
يجوز نشره بين الناس ، خصوصا وأن أكثر الناس لا يتقي الله سبحانه ، ولا يحفظ حدوده
، ولا ينضبط بضوابط الشرع الحنيف ، فعلمهم بمثل هذه البرامج مفسدة كبيرة .

وقد سبق أن بينا في الفتوى رقم : (39744)

أن الشيء إذا غلب استخدامه في الحرام ، فإنه يحرم بيعه وشراؤه وبذله ، ولو كان في
أصله مباحا كالدش وما يتعلق به .

والله أعلم .